

المقاصد الشرعية ودورها في الوقاية من الأمراض والأوبئة (كورونا نموذجاً)

*objectives of Sharia and their role in the prevention of
diseases, and epidemics (Corona virus as a model)*

إيمان أحمد خليل الهاشمي*
جامعة زايد (دولة الإمارات العربية المتحدة)
Dr.eimanalhashmi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/28 تاريخ القبول: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2020/06/15



ملخص: المقاصد والمصالح التي راعاها الشرع الحنيف لا تختص بأمور الآخرة، ولكنها تشمل الأمور الدنيوية، وكل ما تقوم به حياة الناس وتستقيم به معاشهم، والأخذ بأسباب الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة من المأذون به شرعاً، للحفاظ على حياة الناس وتيسير معاشهم، ودفعاً للمشقة المترتبة على عدم الأخذ بأسباب الوقاية؛ وبتتبع المقاصد الشرعية نجد أن التكاليف الشرعية باعتبارها وسائل الشرع لتحقيق المقاصد روعي فيها الجانب الوقائي، فهي تسهم في وقاية الإنسان من الأمراض المعدية، والأوبئة بتحفيزها جهاز المناعة وتحصين أجهزة الجسم من تأثير كثير من الأمراض على اختلاف أنواعها .

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة؛ وقاية؛ أمراض معدية؛ فيروس كورونا

Abstract: The objectives of Sharia are not specific to matters of the hereafter, but include worldly matters. Adopting the means to prevent infectious diseases and epidemics is legally authorized, in order to preserve people's lives and facilitate their livelihoods. By following the objectives of Sharia, we find that the obligations are the means of the Sharia to achieve the objectives, in which the preventive aspect is taken into account. It contributes to protecting humans from

(*) المؤلف المراسل.

infectious diseases and epidemics by stimulating the immune system and immunizing the body's systems from the impact of many diseases of all kinds.

Keywords: objectives of Sharia; prevention; infectious diseases; Corona pandemic..

1. مقدمة

جاءت شريعة الإسلام بكل ما يحقق مصالح العباد في العاجل والآجل، فأمرت بجلب المصالح وحفظها، ونهت عن المفسد وأمرت بسد الطرق الموصلة إليها، فقد جاءت بحفظ الضرورات الخمس، وهي ضرورات مدارها حفظ الإنسان، ديناً ونفساً، وعقلاً، نسلًا، وما يملكه من مال. ولحفظ الضرورات التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها شرعت وسائل موصلة ومحقة لهذه الضرورات من جانبي الوجود والعدم؛ فحفظها من جانب الوجود يكون بشرع ما يحقق وجودها وتثبيت أركانها ورعايتها، وحفظها من جانب العدم يكون بإبعاد كل ما يؤدي إلى إزالتها، أو إفسادها، أو تعطيلها سواء كان واقعا أو متوقعا. وهذا مسلك التوقي والاحتراز والاحتياط، وذلك بدرء ما قد يلحق بها من اختلال متوقع بحسب المأل، والمسائل الطبية والوقائية من جملة المسائل التي عنيت الشريعة بحفظها، والمتتبع لمقاصد الشريعة يجد أنها راعت هذه المسائل لكونها مصالح لا يستقيم حياة الناس إلا بالمحافظة عليها.

وفي عصرنا هذا وقد عمت البلوى بالأمراض والأوبئة خاصة ما أفرغ العالم من اجتياح فيروس كورونا الذي ينتقل بين البشر باللمس وبرذاذ الهواء، نجد أن للمقاصد الشرعية بمراتها الثلاث الضرورية، والحاجية، والتحسينية، دورٌ في حفظ الإنسان، ووقايته من الأمراض والأمراض المعدية والأوبئة كسارس، وانفلونزا الطيور، وانفلونزا الخنازير وكورونا بأنواعها خاصة ما استجد منها (كوفيد-19) و (كوفيد-20).

1. أهمية الموضوع :

1- المقاصد الشرعية لا تقتصر أهميتها على تنزل الأحكام الجزئية والتعبدية، بل تشمل مراعاتها لكل ما يحقق حفظ الإنسان وصون حياته ودينه، وعقله ونسله، وماله.

2- تضمنت شريعة الإسلام الأمر بالاحتراز والتوقي من الأمراض والأوبئة وكل ما يهدد حياة الإنسان.

3- أن للشعائر التعبدية باعتبارها وسائل لتحقيق المقاصد الشرعية فوائد طبية وصحية، ووقائية تساهم في حفظ حياة الإنسان، وصيانتة من كثير من المخاطر.

1. 2. أسباب اختيار الموضوع:

- انتشار الأمراض المعدية خاصة فيروس كورونا المستجد وما له من تأثير خطير على حياة الناس وصحتهم.
- شمول الشريعة لكل ما يحفظ حياة الناس، ويحقق مصالحهم في العاجل والآجل.
- توضيح عناية الشريعة بالوقاية من الأمراض والتوقي والتحرز عن الوقوع فيها.

- بيان دور المقاصد الشرعية في حفظ الإنسان والوقاية من الأمراض.

1. 3. مشكلة البحث:

- ما دور مقاصد الشريعة في الحفاظ على حياة الناس، وحمايتهم من الأمراض؟

- ما دور المقاصد الشرعية في الوقاية من الأمراض المعدية والأوبئة؟

1. 4. الدراسات السابقة:

للم أقف - حسب علمي - على دراسة علمية تتناول هذا العنوان بالتحديد، لكنني اطلعت على بعض الدراسات مثل:

- 1- دراسة بعنوان مقصد حفظ النفس وتطبيقاته في السياسة الشرعية جائحة فيروس كورونا نموذجاً دراسة نظرية تطبيقية للدكتور طارق بن الحميدي العتيبي، عرض من خلال دراسة نظرية عن التعريف بمقصد حفظ النفس، وبيان حقيقة السياسة الشرعية، وضوابط العمل بها، والتعريف بجائحة فيروس كورونا، ثم بينت المقاصد الضرورية وأقسامها، ومنزلة مقصد حفظ النفس بين المقاصد الضرورية، وختمت الدراسة النظرية بذكر وسائل حفظ الشريعة لمقصد حفظ النفس، ثم تناولت الجانب التطبيقي وذكرت فيه ثلاثة تطبيقات لمقصد حفظ النفس على ضوء السياسة الشرعية في جائحة

فيروس كورونا.

2- بحث: التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الإسلامية، للباحث ياسين الخليفة الطيب المحجوب الزياتي، عرض لما شرعته الإسلام لحفظ النفس: وقايتها من الأمراض، والتدابير التي تحمي الإنسان من الأمراض قبل وقوعها، خصوصاً الأمراض المعدية والوبائية، وفي ظلّ تفشي جائحة كورونا) كُوفِدَ 19 (الحالي: كان من المهم ذكر هذه التدابير الوقائية، وبيان النصوص الدالة عليها.

ووجه الاختلاف بين الباحثين وهذا البحث أن الباحثين اقتصرنا على مقصد حفظ النفس فقط، وقد تناولت في هذا البحث جميع المقاصد الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

1. 5. منهج البحث :

اعتمدت في هذه الدراسة على طائفة من المناهج البحثية فأولاً: استخدمت المنهج النقلي، كما استخدمت المنهج الاستقرائي، حيث قمت بدراسة كل الجزئيات والوصول منها الى حكم عام ينطبق عليها وعلى غيرها، وعرجت على المنهج الاستنباطي الذي يقوم على إحكام العلاقة الاستدلالية بين الأصل وما يتفرع عنه فلا تصبح النتائج مجافية للمقدمات، وكذلك اعتمدت المنهج التحليلي ثم النقدي .

ثانياً: الاستدلال بالآيات الكريمة من كتاب الله عز وجل ومن سنة النبي صلى الله عليه وسلم، واستعنت بكتب التفسير وأقوال المفسرين، وكذا تفاسير آيات الأحكام كأحكام القرآن للجصاص وأحكام القرآن لابن العربي .

ثالثاً: حرصت عند استدلال بالحديث الشريف على أخذه من مصادره المعتمدة، أو بالرجوع إلى كتب التجميع مثل: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كما أنني خرّجت الأحاديث وبينت الحكم عليها من كتب التخريج المعتمدة مثل: (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن) مع بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

2. المبحث الأول: التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث

2.1. المطلب الأول تعريف مقاصد الشريعة

2.1.1. المسألة الأولى تعريف المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد، والمقصد: موضع القصد، يقال إليه مقصدي: وجهتي¹، والقصد: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل: 9] أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة،² والقصد: العدل، التوسط بين الإفراط والتفريط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [القمان: 19] القصد: إتيان الشيء، قصدت قصده: نحوت نحوه... قال ابن جني: أصل قصد ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والتهود والتهوض نحو الشيء³ والقصد: الرشد والقصد: السهل⁴

2.1.2. المسألة الثانية تعريف مقاصد الشريعة اصطلاحاً

يعرفها ابن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁵

ولفظة المعاني مفردها "معنى"، وهو التأويل والتفسير، والمقاصد هي الغايات، وهي أوسع وأشمل من التفسير، والمقاصد أشمل من الحكم لأن الحكم تعني أفضل الكلام "فكل كلمة وعظمتك وزجرتك ودعتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة"⁶.

وعرفها علال الفاسي بقوله: "المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁷. والمقاصد تعني الغايات، وهي أشمل من الأسرار، وكلمة الأسرار قد تفيد الخفاء فقد تخفى على مجتهد وتظهر لآخر، ومقاصد الشرع أوضح من أن تخفى.

والذي أميل إليه: أن مقاصد الشريعة هي الغايات التي شرعها الله، والتي يترتب عليها تحقيق مصالح الدين، والدنيا العاجلة، والآجلة وأن جميعها تدور حول مقصد تحقيق العبودية لله، هو مقصد المقاصد، وغاية الغايات.

2.2. المطلب الثاني تعريف الوقاية لغة واصطلاحاً

2.2.1. المسألة الأولى الوقائية في اللغة:

الصون والسترة عن الأذى، أي حفظ الشيء من التلف أو الآفات الضارة، وحمايته منها، والوقاء: صيغة مبالغة، والوقاية: ما يوقى به الشيء، وقال الله كل سوء: أي صانك وحفظك⁸، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْ لَكُم سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: 81] الوقائية في اللغة تعني: الحفاظ، والصيانة، وتجنب الضرر ودفع الضرر والتحرز عن الآفات

2.2.2. المسألة الثانية: الوقاية في المصطلح الطبي:

هو العلم المتعلق بمنع انتشار الأمراض الجرثومية والنفسية والعضوية، لتحسين أداء الأفراد، المجتمعات⁹

2.3. المطلب الثالث تعريف الأمراض

2.3.1. المسألة الأولى تعريف الأمراض في اللغة:

جمع مرض، كُلُّ ما خرج به الكائن الحيُّ عن حَدِّ الصَّحَّةِ¹⁰

2.3.2. المسألة الثانية: تعريف المرض في الاصطلاح:

خروج الجسم عن حالة الاعتدال التي تعني أعضاء البدن بوظائفها المعتادة، مما يعوق الإنسان عن ممارسة أنشطته الجسدية والعقلية والنفسية بصورة طبيعية¹¹.

2.4. المطلب الرابع تعريف العدوى والأمراض المعدية:

2.4.1. المسألة الأولى العدوى في اللغة:

أصل العدوى من عدا يعدو إذا جاوز الحد. وتعداى القوم أي أصاب هذا مثل داء هذا.¹² ، وفي المعجم الوسيط العدوى: انتقال الداء من المريض به إلى الصحيح بوساطة ما¹³.

2.4.2. المسألة الثانية العدوى -Infection- في الاصطلاح:

تعني دخول العوامل الممرضة - Pathogenic Agents - الى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها فيه، وتفاعل الجسم معها.. وبهذا تختلف العدوى عن التلوث - Contamination- الذي هو مجرد وجود العامل الممرض في الجسم دون ان ينمو

أو يتكاثر أو يتفاعل الجسم معه، كما يحصل مثلاً من تلوث عابر لليدين عند التعامل مع شيء ملوث.

2.4.3. المسألة الثالثة الأمراض المعدية:

هي اضطرابات تحدث بسبب كائنات صغيرة - مثل البكتيريا، أو الفيروسات، أو الفطريات، أو الطفيليات. تعيش العديد من الكائنات الدقيقة في أو على أجسامنا. هذه الكائنات عادةً ما تكون ضارة، أو نافعة. ولكن في ظل ظروف معينة، فإن بعض الكائنات الصغيرة قد تُسبب الأمراض، وتنتقل بعض الأمراض المعدية من شخص إلى شخص أخرى بعدة طرق فبعض الأمراض يمكن أن تنتقل بسبب الحشرات، أو حيوانات أخرى معدية. وبعضها تنتقل بسبب أكل أو شرب شيء ملوث، أو بسبب التعرض للملوثات في البيئة¹⁴

2.5. المطالب الخامس الأوبئة:

2.5.1. المسألة الأولى: تعريف الأوبئة لغة:

وباء: الوباء: الطاعون بالقصر والمد والهمز. وقيل هو كل مرض عام، وفي الحديث: "إن هذا الوباء رجز..."¹⁵. وجمع الممدود أوبئة وجمع المقصور أوباء، وقد وبئت الأرض توباً، وبأ ... وأرض وبيئة على فعيلة، وموبوءة وموبئة: كثيرة الوباء. والاسم البيئة إذا كثر مرضها¹⁶.

2.5.2. المسألة الثانية تعريف الوباء في الاصطلاح:

أما الوباء-Epidemic- فهو زيادة مفاجئة وسريعة في عدد حالات المرض على نحو أعلى من المتوقع في مجتمع معين بحيث يتفشى، ويمتد على رقعة جغرافية أوسع.¹⁷

2.5.3. المسألة الثالثة تعريف فيروسات كورونا:

هي سلالة واسعة من الفيروسات التاجية التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس) والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ومنها فيروس كورونا المكتشف مؤخراً الذي تسبب في مرض (كوفيد-19)¹⁸ وهو وباء يسبب التهاب في الجهاز التنفسي، وقد أعلنت منظمة

الصحة العالمية رسميًا أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020 م، ويظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل¹⁹.

3. المبحث الثاني: المقاصد الضرورية، ودورها في حفظ الإنسان ووقايته من الأمراض والأضرار المعدية والأوبئة.

وضح الشاطبي شمول المقاصد لكل ما يحقق مصالح العباد ذلك أن التكاليف الشرعية تهدف إلى حفظ مصالح الناس، وهي ثلاثة أقسام أولها أن تكون ضرورية، وثانيها أن تكون حاجية، وثالثها أن تكون تحسينية، و الضرورية تعني أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت تعطلت مصالح الدنيا وفسدت، وفي الآخرة فوت النجاة، والنعيم، والحفظ لها يكون بأمرين أحدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، أما مراعاتها من جانب عدم فيكون بدرء الاختلال الواقع أو المتوقع عنها²⁰.

اتفق جمهور الأصوليين على أن المقاصد الضرورية خمس، قال الغزالي: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة²¹.

3.1. المطلب الأول: حفظ الدين ووسائله

حفظ الدين يتحقق بحفظ ما شرعه لنا الله من العبادات يقول الشاطبي: "فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج"²²، أما الحفظ من جانب عدم فيكون بالجهاد في سبيل الله ومحاربة المرتدين، يقول الزركشي في البحر المحیط: "حَفْظُ الدِّينِ بِشَرْعِيَّةِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ فَالْقَتْلُ لِلرَّذَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ مُوجِبَاتِ الْقَتْلِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ وَالْقِتَالُ فِي جِهَادِ أَهْلِ الْحَرْبِ"²³.

وسائل حفظ الدين وصلتها بالطب والوقاية من الأمراض المعدية:

العلاقة بين العبادات من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج، وتحقيق صحة الأفراد النفسية والعقلية والجسدية وسلامة المجتمع بالوقاية من الأمراض المعدية، والأوبئة جلية واضحة؛ فكل هذه العبادات تعمل على تقوية وتنشيط جهاز المناعة الذي يمثل خط الدفاع الأول والمقاوم لجميع الأمراض المعدية والأوبئة.

3.1.1.1. المسألة الأولى الصلاة

ثبت علمياً أن للصلاة فوائد صحية عديدة، فهي تحمي العقل من خلال زيادة قدرته على التركيز وتزيد من قدرته الإبداعية ولها أثارها الإيجابية على القلب والرئة والدورة الدموية " فهي تحمي القلب من أخطار النوبة القلبية، وتحمي الدماغ من النزيف ، وتنشط الرئة، وتساعد ها على مقاومة الميكروبات، وقتل الجراثيم التي تدخل إليها بواسطة التنفس ، وفي حالة السجود يتوفر تيار الدم إليها وبمساعدة كريات الدم البيضاء يمكن طرد جراثيم الأمراض، وأما في الجلوس بين السجدين يحدث ضغط في عضلات الرجل وبهذا الضغط يتيسر رجوع الدم الماكن في الرجل إلى القلب ويقوم دوراً هاماً في الدورة الدموية"²⁴.

وقد ثبت أن السرطان يجد طريقه إلى الرئة حين يقل الأكسجين، وكذلك أمراض الدرن، والسل الرئوي في ذات الوقت الذي ينشط السجود القوة المناعية لخلايا الرئة، مما يحفظها من الأمراض، والجراثيم المعدية، والوقاية من داء السل²⁵ "والصلاة وسيلة لتحقيق الطمأنينة النفسية والمحافظة على الصحة، وتقوية، وتهذئة الأعصاب، والسيطرة على الانفعالات"²⁶.

وللصلاة دور أساسي في تقوية جهاز المناعة لدى المصلين بما تبثه من وراحة وسكينة وطمأنينة مما يقلل من إفراز كميات الكورتيزون، ومن المعلوم أن إفراز الكورتيزون بكميات كبيرة يثبط جهاز المناعة في الجسم مما يسهل ظهور الأمراض الجرثومية مثل الدرن، والمناعية مثل السرطان"²⁷.

3.1.1.2. المسألة الثانية الصوم

بالنسبة للصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صوموا تصحوا " ، ودلت الدراسات الطبية على أن الأكل الكثير يسبب الأمراض وأن قلة الطعام تساعد على إطالة العمر، وأن الصيام يساعد على شفاء الأمراض المزمنة والمعدية²⁹. والصيام يخلص البدن من المواد الضارة كالدهون التي تسبب السمنة والسموم ليحميه من أمراض كثيرة، ويعتقد بعض الباحثين أن الصوم يمكن أن يقضي على بدايات السرطان ويقتله في مهده، ويعتقد آخرون أن الصوم يطيل العمر بتخليص الجسم من مخلفاته.

وفي العصر الحديث تم إنشاء مصحات متخصصة للعلاج بطريقة الصوم،

وفي هذا دلالة على فوائد الصوم الصحية.³⁰

وأكد البروفيسور يوهان غيساكي -Johan Giesecke-، أحد أشهر المتخصصين في الأمراض المعدية وعلم الأوبئة.. وعضو مجموعة كوفيد 19 في معهد كارولينسكا السويدي والمسؤول عن متابعة تطورات فيروس كورونا المستجد يقول في لقاء على الإذاعة السويدية بتاريخ 2020-4-22، أن الصيام يقلل من خطر الإصابة بفيروس كورونا، لأن الرطوبة هي التي توفر البيئة المناسبة لاحتضان الأغشية المخاطية لفيروس كورونا، كما أن خطر انتقال العدوى ينخفض عند الصوم.³¹

3.1.3. المسألة الثالثة الزكاة

الزكاة تأمين ضد المرض بكل أنواعه معدية، وغير معدية؛ إذا تقوم مؤسسة الزكاة في الإسلام بتقديم خدمات علاجية للمرضي الذين لا يملكون مصاريف علاجهم وتقوم بتوفير اللازم من المشافي، والأدوية التي تمول نفسها بنفسها لصالح علاج الفقراء، والمساكين، يقول النووي: "إن القريب الذي تلزمه كفايته تلزمه من كل وجه حتى الدواء، وأجرة الطبيب ما اندفعت حاجاته"³²

كما أكدت دراسة أخرى أن للدعم الاجتماعي يؤثر تأثيراً إيجابياً على فاعلية الجهاز المناعي وزيادة نشاطه، واعتبر البعض أن الدعم الاجتماعي هو بمثابة لقاح يقي من الأمراض العضوية التي تسمح بتنمية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وكذلك ينمي مشاعر التفاؤل والسعادة التي يمكن اعتبارها بمثابة مؤشرات إيجابية على صحة الفرد³³

"يقول باحثون كنديون إن جني مبالغ طائلة من الأموال لا يجلب السعادة للإنسان، بل ما يعزز شعوره بالسعادة هو إنفاق المال على الآخرين. ويقول فريق الباحثين في جامعة بريتيش كولومبيا إن إنفاق أي مبلغ على الآخرين ولو كان خمسة دولارات فقط يبعث السعادة في النفس"³⁴.

3.1.4. المسألة الرابعة الحج

بالنسبة للحج "فإن رحلة الحج من أفضل الرياضات على الإطلاق، ففيها رياضة المشي ورياضة التأمل ورياضة الخشوع، وجميع هذه الأنواع مفيدة للجسد، وتؤكد بعض الدراسات أن رحلة الحج تزيد من قوة النظام المناعي للجسم، والمشي السريع من أهم الأعمال للوقاية من كثير من الأمراض

على رأسها أمراض القلب والكوليسترول والسكري وارتفاع ضغط الدم، والبدانة، وهذه أمراض العصر. ولو تأملنا رحلة الحج نجدها مليئة بالفوائد الطبية فهي علاج وشفاء ومتعة للجسد والروح، ولذلك قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا

35

مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:28]"

ومن فوائد الحج الصحية والطبية شرب ماء زمزم، فماء زمزم كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم ماء بئر زمزم فقال: إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ³⁶. وفي رواية عن أبي ذر رضي الله عنه: "وَشِفَاءٌ سُقْمٍ"³⁷. "يقول العالم الياباني" ماسارو إيموتو: "إن ماء زمزم يتميز بوجود طاقة شفاءية تعالج الأمراض، وقد أثبتت الدراسات أن ماء زمزم عندما تُتلى عليه آيات من القرآن تزداد الطاقة الشفاءية لهذا الماء ويتغير انتظام جزيئاته"³⁸. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: ماءٌ زَمَزَمَ لَمَّا شَرِبَ لَهُ"³⁹.

3.2.3. المطالب الثاني: مقصد حفظ النفس ووسائله

حفظ النفس من الضرورات الشرعية؛ لذا يجب على المسلم المحافظة على حياته، وصيانتها عن المهلك الدنيوية والأخروية قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة آية 195]، وأمر بالعناية بها وإحيائها قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32]، وحفظ النفس والعقل من جانب الوجود يتحقق بتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات والمسكونات⁴⁰ وفي جانب العدم: بتحريم قتل النفس وما رتبته على الاعتداء عليها تدابير زاجرة من قصاص ودية، وتحريم عدوان الإنسان على نفسه بالانتحار.

بعضاً من وسائل مقصد حفظ النفس وصلتها بالطب والوقاية من الأمراض المعدية:

3.2.1. المسألة الأولى عدم الإسراف في الأكل والشرب

أمر الله عز وجل عباده بالأكل والشرب في غير إسراف، ولا مخيلة، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]؛ الإسراف في الأكل منهي عنه ويترتب عليه حرمة الأكل فوق حد الشبع يقول الجصاص: "الإسراف في الأكل أن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر فذلك محرم"⁴¹ قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ بِحَسْبِ

بَنَ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلُتْ لِبَطْنِهِ وَتُلُتْ لِشَرَاهِ وَتُلُتْ لِنَفْسِهِ⁴²، والاعتدال في الأكل، والشرب من أسباب الصحة، والإسراف فيهما من أسباب المرض⁴³.

إن الإسراف في الطعام له مضار كثيرة مثل اضطرابات الجهاز الهضمي، وأمراض القلب، وتصلب الشرايين، وارتفاع ضغط الدم، والجلطة، والتهاب البنكرياس الحاد، والمرارة، والإصابة بمرض السكر⁴⁴. والإسراف الغذائي أحد أهم الأسباب الرئيسة لسرطان الجهاز الهضمي، وارتفاع نسبة الدهون في الدم⁴⁵ وقد أظهرت دراسات حديثة استندت إلى بيانات مستمدة من جميع أنحاء العالم أن 40-45% من المرضى الذين أودعوا العناية المركزة بعد إصابتهم بفيروس كورونا، كانوا يعانون من السمنة، وهو ما استدعى تلقينهم لتهوية ميكانيكية جراحية. كما خلصت دراسة جديدة أجريت في المملكة المتحدة إلى أن السمنة تزيد من خطر الوفاة بفيروس كورونا بنسبة 37%⁴⁶.

3.2.2. المسألة الثانية النهي عن الوصال في الصوم

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم، لأنه يضعف الجسد، ويميت النفس، ويضعف العبادة، وذلك يمنع منه الشرع ويدفعه العقل، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إياكم والوصال" قالها ثلاث مرات. قالوا فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: "إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني"⁴⁷ نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم عن الوصال -. وفي تكرار النهي ثلاث مرات دلالة واضحة على أهمية استئناف تناول الطعام وضرورة عدم الاستمرار في الصيام، كي لا يلحق الضرر بجسم الإنسان نتيجة للتحويل إلى اعتماد الأحماض الدهنية، والأجسام الكيتونية كمصادر بديلة للطاقة عن السكر. كما إن في قوله -عليه السلام:- "فليواصل حتى السحر" إشارة مهمة لئلا يتجاوز كاملاً الصيام يوماً (٢٤ ساعة)، حيث إن تجاوز هذه المدة يدخل جسم الإنسان في المرحلة الثالثة (مرحلة الصيام الطويل) من مراحل تحول الطاقة، والتي تتميز ببداية اعتماد الجسم شبه الكلي على أكسدة الأحماض الدهنية والأجسام الكيتونية وانخفاض سكر الدم واستنفاد مخزون الجسم من الجليكوجين⁴⁸.

يقول الدكتور أحمد القاضي: "وقد أظهرت دراسات إنسانية عديدة أن

الصيام لمدة 24، 27، 36 ساعة كان له تأثير سلبي على الأداء البدني والعضلي. وهذا يوضح أن التحسن في أداء الأشخاص في هذه الدراسة.⁴⁹

وللوصول أثر ظاهر في اضعاف جهاز المناعة مما يجعل الإنسان عرضة للأمراض وانتقال العدوى إليه بسهولة.

3.3. المطالب الثالث مقصد حفظ العقل ووسائله

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ فِي الْإِنْسَانِ؛ لَذَا أَوْجِبَ اللَّهُ تَنْمِيةَ الْعَقْلِ بِالْعِلْمِ، وَصِيَانَتَهُ، وَحِفْظَهُ عَنْ كُلِّ مَا يُوْدِي بِهِ أَوْ يَتْلَفُهُ، لَذَا فَقَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ⁵⁰ حِفَافًا عَلَى الْعَقْلِ فَهُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ مَلَاظَمَةِ الشَّرْعِ لِلْمَصْلَحَةِ الضَّرُورِيَّةِ⁵¹

كما حرم التداوي بالخمر⁵² سأل طارق بن سويد الجعفي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء فقال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"⁵³.

وأوجب علاج الإدمان بكل صوره وأشكاله دفعا لجميع أضررها على الفرد والمجتمع، وعملاً بالقاعدة الشرعية "الضرر يزال" أي تجب إزالته، ذلك أن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب⁵⁴.

وسائل مقصد حفظ العقل وصلتها بالطب والوقاية من الأمراض المعدية:

3.3.1. المسألة الأولى: تحريم الله للخمر⁵⁵

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90] وقد أثبتت كثير من الدراسات العلمية تأثير الخمر المهدد لحياة الإنسان وصحته العقلية والنفسية والجسدي، منها ما نشرته "مجلة لانست إحدى المجلات الطبية البريطانية أن أكثر من مائتي ألف شخص يموتون في بريطانيا سنوياً بسبب الخمر؛ فالخمر لها أضرار بالغة على جسم الإنسان منها تسمم خلايا وأنسجة الجسم، وإعاقتها عن أداء وظائفها، وقد ثبت أنها تضر بالجهاز العصبي والجهاز الهضمي وتضعف جهاز المناعة⁵⁶

3.3.2. المسألة الثانية: تحريم المخدرات⁵⁷

المخدرات أنواع متعددة تختلف لاختلاف أصولها المستخرجة منها. وتناول

المخدرات كالحشيشة، والأفيون، والقات، والكوكايين، والبنج، والبرش وغيرها بالمضغ أو التدخين أو غيرهما ينتج عنه تغييب العقل ، وقد يؤدي إلى الإدمان، مما يسبب تدهوراً في عقلية المدمنين وصحتهم، وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق، عن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت نهى رسول الله عن كل مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ^{59,58} وللمخدرات أضرار كثيرة فهي تدمر خلايا المخ، والجهاز التنفسي، وتتلّف الكبد، وتؤدي إلى الكثير من الأمراض النفسية ، وتضعف جهاز المناعة ، فضلاً عن دورها في نقل عدوى الأمراض المعدية كالإيدز، والأوبئة.⁶⁰

"أوضح الأطباء أن علاقة الإدمان بفيروس كورونا ودوره في زيادة احتمالات وقوع الإصابة به لا يقتصر على إضعاف الجهاز المناعي فحسب، إنما تسبب المخدرات على اختلاف أنواعها في إنهاك الجهاز التنفسي ومن المعروف أن فيروس كورونا المستجد يستهدف خلايا الرئتين، بالتالي في حالة تعرض المدمن للإصابة به فإن الوضع يتفاقم لديه بمعدلات أسرع وصولاً إلى الالتهاب الرئوي..⁶¹"

3.4. المطلب الرابع مقصد حفظ النسل ووسائله

حفظ النفس ضرورة من الضرورات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين، والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر فإن الوجود الإنساني مهدد بالزوال؛ والانقراض لذا فإن الشارع الحكيم أمر بحفظها، وصيانتها فشرع الزواج هذا في جانب الوجود، وفي جانب العدم حرم الفواحش كالزنى، واللواط، ورتب على الوقوع فيها حدوداً زاجرة قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

من وسائل مقصد حفظ النسل وصلتها بالطب والوقاية من الأمراض المعدية:

3.4.1. المسألة الأولى: تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن:

عن عبد الله بن عمر قال أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشًا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا...⁶²

بين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أن ظهور الفواحش كالزنا، واللواط

سبب مباشر في انتشار الأمراض والأوجاع خاصة المعدية منها كالطاعون وغيره فهي سبب مباشر في ظهور الفيروسات الفتاكة.

وقد أثبت العلم الحديث أن شيوع الفواحش، هي السبب الوحيد تقريباً للإصابة بالأمراض الزهرية، وأهم العوامل في انتشارها، كالإفريقي، والسيلان البني، وداء نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وغيرها كثير. مما يجعل الإنسان أكثر عرضة للإصابة بالأوبئة ومنها فيروس كورونا، لأنها تسبب أمراض عضوية حادة ومزمنة في الجهازين العصبي والتنفسي خاصة، وتسبب بخلل عصبي قد يؤدي إلى ضعف، ووهن في جميع الأجهزة الحيوية. ويؤدي إلى نقص المناعة والإصابة بأورام خبيثة، والدراسات العلمية الوقائية توصلت إلى أن الحل الوحيد للوقاية من هذه الأمراض هو بتجنب وتفادي الأفعال الشاذة دفعا لأخطار العدوى والانتقال الوبائي⁶³.

3.5. المطالب الخامس حفظ المال ووسائله

المال عصب الحياة ولا تستقيم حياة الناس إلا بتحصيله، والإنفاق منه؛ لذا أوجب الله الكسب الحلال لتحصيل المعاش وأمر بحفظ المال وندب إلى تنميته قال تعالى: ﴿وَأَخْرَوْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الزمل: 20] ونهى عن اهداره وتبذيره وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحب الله إضاعة المال ..."⁶⁴ ويستنبط ابن حزم من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2] ونهيه عن إضاعة المال: أن حفظ مال المسلم والذممي واجب وبر وتقوى وإضاعته إثم وعدوان وحرام⁶⁵، ورتب عقوبات على من يعتدي عليه بالسرقة، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

من وسائل مقصد حفظ المال وصلتها بالطب والوقاية من الأمراض المعدية:

3.5.1. المسألة الأولى الإنفاق ومساعدة الآخرين يسهم في تعزيز جهاز

المناعة

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: تُدْخِلُ عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ سُرُورًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تُطْعِمُهُ خُبْزًا»⁶⁶ وعن عبد الله ابن

عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم "أي الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»⁶⁷ يقول باحثون كنديون إن جني مبالغ طائلة من الأموال لا يجلب السعادة لإنسان، بل ما يعزز شعوره بالسعادة هو إنفاق المال على الآخرين. كما أكدت دراسة بريطانية حديثة أن فعل الخير بمختلف أنواعه يحسن النظام المناعي لجسم الإنسان، وإن التصدق بشيء من المال على من يحتاجه أو أداء معروف له يزيد من سعادة الإنسان ويعزز ثقته في نفسه.⁶⁸

3.5.2 المسألة الثانية: حفظ المال وتنميته له أثره على المجتمعات

فيمكنها من أن تتمتع برخاء اقتصادي، ودخول عالية لأفرادها ينعكس على صحة الأفراد، وعلى مناعتهم ضد الأمراض المختلفة؛ لأن هذه الدول سوف تكون قادرة على رعايتهم وتوفير الدواء، والأمصال لعلاج الأمراض المعدية، وغير المعدية. حفظ المال وتنميته يسهم في وتوفير أطباء المتخصصين في كافة المجالات، كما أن الدول ذات الناتج القومي المرتفع هي الأقدر على الانفاق على البحث العلمي الطبي، والوقائي لمعالجة جميع الأمراض، ومواجهة الأوبئة لحماية المجتمعات منها، وفي الدول ذات الدخل المنخفضة تسهم الصدقات العامة والأوقاف والزكاة في الانفاق على المرضى، وعلاجهم وتوفير الدواء لهم؛ بل وتبني لصالح الانفاق على علاجهم المستشفيات الطبية الاستثمارية التي تتكفل بهم ومن يعملون.⁶⁹

4. المبحث الثالث: المقاصد الحاجية، ودورها في حفظ الإنسان ووقايته من الأمراض والأوبئة.

4.1. المطلب الأول تعريف المقاصد الحاجية:

هي "ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المصلحة، فإذا لم تراخ دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج، والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض، والسفر، وفي العادات كإباحة الصيد، والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلًا، ومشربًا، وملبسًا، ومسكنًا، ومركبًا... الخ".⁷⁰ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج: 78].

4.2. المطلب الثاني من وسائل المقاصد الحاجية وصلتها بالطب، والوقاية من الأمراض المعدية:

4.2.1. المسألة الأولى: مشروعية التداوي⁷¹ من الأمراض المعدية، وغير المعدية

روى أبو الدرداء عند أبي داود مرفوعاً أن الله أنزل الداء، والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بالمحرم.⁷² التداوي لدفع مشقة الحالة ومشقة المتوقعة مأذون به شرعاً لدفع الحرج ورفع المشقة، ومن تطبيقاته الطب الوقائي، والوقاية بالتداوي الغذائي، والحمية "وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء لا يعدل عنه إلى الدواء ومتى أمكن بالبسط لا يعدل عنه إلى المركب قالوا وكل داء قدر على دفعه بالأغذية، والحمية لم يحاول دفعه بالأدوية"⁷³.

4.2.2. المسألة الثانية: تشريع الوقاية بالتحصين ضد الأمراض والأوبئة

التحصين بالتطعيم من بعض الأمراض كالحصبة، والملاريا، والجذري... الخ. ويتم التحصين المبكر قبل حلول المرض المتوقع، وهو دفع ضرر الأمراض المعدية عن البشر، عملاً بالقاعدة: "الضرر يُدفع بقدر الإمكان". والتحصين: واجب شرعاً، كالتطعيم ضدّ التهاب السحائي، والجذري، والحصبة، وكورونا، وغير ذلك من الأمراض المعدية؛ لما روي عن أبي حُرَامة عن أبيه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُفِي نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَادَ نَتَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا قَالَ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ"⁷⁴.

لولي الأمر إلزام الناس بالتطعيمات لمنع انتشار الأمراض المعدية، ولولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية...⁷⁵

4.2.3. المسألة الثالثة: مشروعية الوقاية بالعزل الصحي:

والعزل الطبي هو إجراء وقائي انتهجه الرسول صلى الله عليه وسلم في التعامل مع من ثبت مرضه بمرض معدي العزل؛ لتجنب انتشار العدوى وانتشارها؛ فقد تنتقل الجراثيم، والفيروسات المسببة للمرض من الإنسان المريض إلى السليم إذا شاركه طعامه، أو شرابه، أو فراشه، وأحياناً بمجرد الاقتراب منه من خلال هواء التنفس كالإنفلونزا المعدية" قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا

يُورِدَنَّ مُفْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ⁷⁶، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفَرَ مِنَ الْمُجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ"⁷⁷ والحديث يقرر حقيقة أن لا عدوى إلا بأمر الله تعالى والواجب تجنب من به مرض معدي.

وقد وردت أحاديث كثيرة تحذر من مخالطة المجذوم، كقوله لمجدوم وفد ثقيف: (ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ) وقوله: (لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجْدُومِينَ)⁷⁸، وقول سيدنا رسول الله ﷺ: «فَرِّ مِنَ الْمُجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ».⁷⁹ فإذا كانت المخالطة سبباً في العدوى بقدر الله ومشيتته؛ فإنه يجب اتقاء ذلك السبب؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه للمرأة المُبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس: «يا أمة الله لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك فجلست».⁸⁰ كما قررت الندوة الطبية الفقهية الثانية: أن من الواجبات الشرعية عزل المصاب بفيروس كورونا⁸¹.

4.2.4. المسألة الرابعة مشروعية الحجر الصحي:

ويعد من أهم وسائل مقاومة انتشار الأمراض الوبائية، وهو منع انتقال الناس إلى مكان فيه الوباء، وعدم خروج من كانوا في مكان الوباء إلى غيره.⁸²

ويعني الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار خلال فترة العدوى⁸³، حيث نهي الرسول صلى الله عليه وسلم من الدخول إلى البلد الذي ظهر فيه عدوى أو وباء، ومنع الناس أن يخرجوا منه في حال تفشى الوباء قال أسامة بن زيد رضي الله عنه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ عَذَابٌ، أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا".⁸⁴

والإسلام يضع بهذا الحديث قاعدة صحية خطيرة في التعامل مع المرض الوبائي كالكوليرا والطاعون وأنفلونزا الطيور والخنازير وسارس وكورونا بمنع القدوم إلى بلد الوباء ومنع الخروج منه، يقول الدكتور أحمد شوقي الفنجري: وهذه قاعدة لا يختلف عن أحدث التعاليم العلمية في عصرنا الحديث.. فالمتبع في وزارة الصحة أنه إذا وقع وباء كالكوليرا أو الجدري في أي مدينة يضرب حولها نطاق عازل محكم.. يمنع الناس من الدخول إليها تحت أي ظرف من الظروف إلا رجال الصحة⁸⁵.

5. المبحث الرابع: المقاصد التحسينية، ودورها في حفظ الإنسان ووقايته من الأمراض والأمراض المعدية والأوبئة.

5.1. المطلب الأول تعريف المقاصد التحسينية:

وأما "التحسينات معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"⁸⁶، "وهي كل ما ليس ضرورة ولا حاجة، ومن أمثلتها: تحريم الخبائث من القاذورات والسباع"⁸⁷. وفي "العبادات كإزالة النجاسة وجميع الطهارات، وفي العادات كآداب الأكل، والشرب، ومجانبة النجاسات، وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات، فهذه الأمور راجعة إلى محاسن زائدة على أصل المصالح الضرورية. والحاجة إذ لا يترتب على فقدانها أمر ضروري، ولا حاجي"⁸⁸.

5.2. المطلب الثاني: من وسائل المقاصد التحسينية وصلتها بالطب والوقاية من الأمراض المعدية:

5.2.1. المسألة الأولى: تحريم الخبائث من القاذورات

ومن الخبائث التي حرمها الله درأ للمفاسد التي تضر بصحة الإنسان تحريم الميتة⁸⁹؛ قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3] "قد يموت الحيوان هرما حتف أنفه، أو لمرض، أو لما يتعرض له من خنق، أو سقوط شاهق، أو لتعدي حيوان أقوى، أو نتيجة ذكاة ناقصة لم تستكمل شرائطها الشرعية فتعتبر ميتة أيضا"⁹⁰. قال الإمام الرازي: "واعلم أن تحريم الميتة موافق لما في العقول، لأن الدم جوهر لطيف جدا، فإذا مات الحيوان حتف أنفه احتبس الدم في عروقه، وتعفن وفسد وحصل من أكله مضار عظيمة"⁹¹. وهذا ما أثبتته الطب والعلم الحديث: أن "الدم هو حامل فضلات، وسموم الجسم المختلفة، وحامل مسببات أمراضه، فضلاً عن كونه مركباً من مواد قابلة للتجلط، وللتعفن، والتحلل السريع، ولكون العديد من الطفيليات تمضي في الدم مراحل من دورة حياتها تطول أو تقصر، وتلقي فيه سمومها، وكذلك الفيروسات والميكروبات المختلفة... فيسبب الكثير من الأمراض ويضعف مناعة الجسم"⁹². كما يعد الخنزير من أكثر الحيوانات العائلة التي تحورت عنها أنواع كثيرة من العدوى الفيروسية والبكتيرية؛ فكان أخطر وباء أصاب العالم من هذه الأنفلونزا: الوباء الذي حدث عام 1918م، وأطلق عليه آنذاك اسم

"أنفلونزا الإسبانية". ويؤكد بعض الباحثين، بأنّ الفيروس المسبب لهذا الوباء المهلك تحوّر عن فيروس أنفلونزا الخنازير.⁹³

مما تقدم يتبين أن هذه الخبائث من القاذورات تسبب إضعاف مناعة الإنسان، مما يجعله غير قادر على مقاومة الأمراض خاصة في زمن انتشار الأوبئة مثل ما ابتلي به زماننا من انتشار وباء كورونا.

5.2.2. المسألة الثانية إزالة النجاسة:

أمر الإسلام بإزالة النجاسات وأمر بغسل الدبر والقبل بالماء ليزيل ما قد يعلق بالجسد أو بالثياب، وقد ثبت أن "مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لِيَعَذَّبَانِ، وَمَا يَعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ"⁹⁴. لتدرك شدة الاهتمام بنظافة هذا المكان والتخلص من هذه النفايات الضارة، وما فيها من أعداد كثيرة من الجراثيم. فمن المعلوم أن براز الإنسان السليم والمريض يحتوي على العديد من الميكروبات المختلفة، وبأعداد هائلة قد يؤدي بعضها إلى أمراض متعددة عند مخالفة تعاليم نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام، فعلى سبيل المثال لا الحصر "حصى التيفود" وداء الكوليرا و"الديزنتاريا"، و"التهاب الكبد الوبائي، والزلات المعوية"⁹⁵.

5.2.3. المسألة الثالثة الطهارة:

الطهارة هي في اللغة النظافة، وفي اصطلاح الفقهاء رفع حدث، وإزالة نجس أو ما في معناهما⁹⁶. لقد حث الإسلام على الطهارة وجعلها شرطاً للصلاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 222]. شرع الله تعالى استعمال الماء كوسيلة للطهارة قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48] وقد ثبت علمياً أن الماء الوحيد الطاهر المطهر لغيره؛ لأنه وسيط غير ملائم لنمو الجراثيم إذا كان نقياً، ولأن درجة حرارة الماء وضغطه غير مناسبة لهذا النمو، ومليزات أخرى فيه. "كما كشف العلم الحديث أهمية الطهارة في وقاية الإنسان من الأمراض والجراثيم الضارة"⁹⁷.

تتحقق الطهارة بالوضوء والغسل حيث يتوضأ المسلم خمس مرات يغسل فيه الأجزاء المكشوفة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ

وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴿٦٥﴾ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]. فالطهارة هنا تشمل أيضاً الطهارة من البكتريا والفيروسات مع أن الناس لم يكن لديهم علم بهذه الكائنات الدقيقة وقتها، ولكن الله عز وجل أمرنا بالطهارة ليضمن لنا الصحة، والوقاية من الأمراض. كما أوجب ديننا غسل جميع البدن في مواطن كغسل الجنابة والحيض والنفاس، وندب إليه في حالات كثيرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده)⁹⁸

تذكر المراجع الطبية: أن الجلد يعتبر مخزناً لنسبة عالية من البكتيريا، والفطريات، وتوجد معظم هذه الكائنات الدقيقة بكثرة على الوجه وعلى البشرة وعلى جذور الشعر، وفي الغدد الدهنية، ويتراوح عددها من 1000 إلى 100000 جرثومة على كل /سم 2، من الجلد، وفي المناطق المكشوفة من الجلد يتراوح العدد من 1000000 إلى، 500000 جرثومة / سم، وترتفع هذه النسبة في الأماكن المخبوءة الرطبة مثل المنطقة الإربية وتحت الإبطين إلى عشرة ملايين جرثومة/سم 2، ونسبة الكائنات الدقيقة على الشعر كنسبتها على الجلد. إن الغسل منظف لجميع جلد الإنسان، والوضوء ينظف الأجزاء المكشوفة منه، وهي الأكثر تلوثاً بالجراثيم، لذا كان تكرار غسلها أمراً هاماً، لأن هذه الجراثيم في تكاثر مستمر، ولو استعرضنا مناطق الجسم التي يشملها الوضوء لتبين لنا بعض وجوه الحكمة العظيمة منه، فالفم والأنف هما المدخلان الرئيسان لأعضاء الجسم الداخلية فنظافتهما من الجراثيم تعني حماية الأجهزة الداخلية من الأمراض المعدية التي تسببها الفيروسات والبكتيريا، والفطريات،⁹⁹ وتساهم المضمضة بالوقاية من الأمراض، فالمضمضة بالماء ثلاث مرات في خمس أوقات يخلص الفم من عدد هائل من الجراثيم وسمومها . حيث يحتوي اللعاب على حوالي (100 مليون) جرثومة/مم،¹⁰⁰ أما استنشاق واستنثار الماء في الأنف، فله فوائد طبية كثيرة أهمها أنه يزيل الكائنات الدقيقة التي تعلق في جوف الأنف وتستقر به، ولقد أثبتت الدراسات والبحوث التي أجريت لغرض معرفة تأثير الوضوء على صحة الأنف؛ أن أنوف من لا يصلون تعيش بها مستعمرات جرثومية عديدة، وبكميات كبيرة من الجراثيم العنقودية، والعقدية، والمكورات الرئوية، والمزدوجة، والدفترويد، والبروتيتوس، والكليسيلا ، وأن أنوف المتوضئين ليس بها

آية مستعمرات من الجراثيم، وبهذا ندرك عظم وصية النبي صلى الله عليه وسلم بالمبالغة في الاستنشاق وتكراره ثلاثاً¹⁰¹.

كما أن اليدين والذراعين والوجه وشعر الرأس والقدمين وأسفل الساقين أجزاء مكشوفة من البدن، وتتراكم عليها الجراثيم بكميات كبيرة كما ذكرنا، فغسلها بالماء ينقيها منها ويزيلها عنها. ويختبئ عدد كبير من هذه الكائنات في الأخاديد بين الأصابع وعلى عقدها، لذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتخليل أصابع اليدين والقدمين وغسل عقدها، وذلك تعقّباً لما يمكن أن تحويه هذه المخابئ من الجراثيم، والفطريات الضارة، كما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بنظافة اليدين خاصة، وحض على غسلها عدة مرات في اليوم بالإضافة إلى الوضوء؛ قبل الطعام وبعده، وبعد الاستيقاظ من النوم، وبعد الخلاء، وبعد كل تلوث، وذلك لما لليدين من خطورة في نقل الأمراض وانتشار الأوبئة عن طريق مس الطعام أو الشراب أو المصافحة.¹⁰²

6. الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

حفظ الدين من المقاصد الضرورية، والصلاة والصيام والزكاة والحج من وسائل حفظ الدين وهي تعمل على تنشيط الدورة الدموية ويزيد السجود القوة المناعية لخلايا الرئة، مما يحفظها من الأمراض والجراثيم المعدية والوقاية.

1- ومن المقاصد الضرورية حفظ النفس ومن وسائل الشريعة تجنب الإسراف في الكل والشرب والبعد عن الوصال في الصيام لتأثيره في إضعاف جهاز المناعة وتعرضه للالتهابات الفيروسية والبكتيرية.

2- ومن المقاصد الضرورية حفظ العقل ومن وسائل الشريعة تحريم كل مسكر كالخمر والمخدرات لما لها من آثار صحية مدمرة بتدمير جهاز المناعة، ونقل عدوى الأمراض المعدية وتدميرها للرئتين والجهاز التنفسي يجعلها عرضة لمهاجمة فيروس كورونا، كوفيد-19.

3- ومن المقاصد الضرورية حفظ النسل ولذا حرّمت الشريعة الفواحش ما ظهر منها وما بطن؛ دفعا لأخطار العدوى وانتشار الأمراض الوبائية.

4- ومن المقاصد الضرورية حفظ المال وتنميته، ولهذا المقصد أثره على المجتمعات فيمكنها من أن تتمتع برخاء اقتصادي ودخول عالية لأفرادها ينعكس

على صحة الأفراد وعلى مناعتهم ضد الأمراض المختلفة.

5- ومن المقاصد الحاجية مشروعية التداوي، شرع التداوي من الأمراض المعدية، وغير المعدية، والآخذ بأسباب الوقاية بالتحصين، والوقاية بالعزل الصحي للمريض.

6- من الوسائل التي تحقق المقاصد التحسينية تحريم الخبائث كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والأمر بإزالة النجاسات، والحرص على النظافة، والطهارة. ولا شك أن في هذه الوسائل حماية ووقاية للفرد والمجتمع من الكثير من الأمراض المعدية، والأوبئة.

7- قائمة المراجع:

- إبراهيم ، م.، أحمد ، ا.، حامد ، ع. ا.، & محمد ، ا. (1989). المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة.
- ابن منظور، م. ب. أ. ا. م. ب. ع. ب. أ. ا. (1994). لسان العرب (1 ط، م 3). بيروت : دار صادر.
- الفيومي، أ. ب. م. ب. ع. ا. (1994). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي (م 2). بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن عاشور، م. ا. (2001). مقاصد الشريعة الإسلامية (2 ط). عمان-الأردن: دار النفائس.
- ابن دريد، أ. ب. م. ب. ا. ا. (1987). جمهرة اللغة (1 ط، م 1). بيروت : دار العلم للملايين.
- الفاسي، ع. (1963). مقاصد الشريعة ومكارمها (1 ط). الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية.
- القضاة، ع. ا. (1987). تفوق الطب الوقائي في الإسلام (1 ط). عمان : مديرية المكتبات والوثائق الوطنية .
- القزويني، ا. ب. ف. ب. ز. (1979). معجم مقاييس اللغة (م 5). سوريا: دار الفكر.
- الألباني، م. ن. ا. (1988). صحيح الجامع الصغير وزيادته (3 ط). بيروت : المكتب الإسلامي.
- الروي ، آ. ش.، & فضلي، م. ع. (1934). معجم المصطلحات الطِّبِّيَّة (2 ط، م 2). القاهرة: مجمع اللغة العربية.

- لاست، ج. م. (2000). معجم الوبائيات (3 ط). المكتب الإقليمي لشرق المتوسط- القاهرة: منظمة الصحة العالمية.
- الشاطبي، إ. ب. م. (1997). الموافقات (1 ط، م 2). القاهرة: دار ابن عفان .
- الغزالي ، م. ب. م. أ. ح. (1992). المستصفى في علم الأصول (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الزركشي، ب. ا. م. ب. ب. ع. ا. (2000). البحر المحيط في أصول الفقه (19 ط). بيروت: دار الكتب العلمية .
- عبد الشكور، ع. ا. (2004). العلمية في الصلاة. قُدِّم في من أبحاث المؤتمر العالمي السابع للإعجاز العلمي في القرآن والسنة -رابطة العالم الإسلامي، دبي. استرجع في من

<http://www.eajaz.org/index.php/component/research/item/114-Medicine-and-Life-Sciences/27->

<http://www.eajaz.org/index.php/component/research/item/114-Medicine-and-Life-Sciences/27-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A->

<http://www.eajaz.org/index.php/component/research/item/114-Medicine-and-Life-Sciences/27-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%A7%D9%85>

- البقري، م. ع. (2006). بحث وجه الإعجاز العلمي في الحديث الشريف عليكم بقيام الليل. قُدِّم في من أبحاث المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة- رابطة العالم الإسلامي ، الكويت. استرجع في من <https://www.eajaz.org/pdf/359.pdf>
- العراقي ، أ. ا. (1995). المغني عن حمل الأسفار (1 ط). الرياض: مكتبة طهية .
- أبو لحية ، ن. ا. (2016). معجزات علمية (2 ط). دار الأنوار للنشر والتوزيع.
- الكحيل ، ع. ا. الصيام يقلل الإصابة بفيروس كورونا، موسوعة الكحيل للإعجاز في القرآن والسنة. استرجع في 13 يونيو، 2022، من

<https://kaheel7.net/?p=22468>

- Johns Hopkins Medicine, J. H. M. (2019, 26 ديسمبر). Intermittent fasting: Live 'fast,' live longer. من 13 يونيو، 2022، <https://www.sciencedaily.com/releases/2019/12/191226084351.htm>

- قنون، خ. (2006). الدعم الاجتماعي المدرك وعلاقته بالاكتئاب لدى المصابين بالأمراض الإنتانية بالمستشفى "c" دراسة على عينة من مرضى

التهاب الكبد الفيروسي. (أطروحة ماجستير، جامعة محمد بوضياف).
استرجع في من

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/394/6/10/60702>

- University of British Columbia, U. of B. C., & Harvard Business School, H. B. S. (2008, 20 مارس). Money Buys Happiness When You Spend on Others: UBC and Harvard Research. من. استرجع في 13 يونيو، 2022، <https://news.ubc.ca/2008/03/20/archive-media-releases-2008-mr-08-032/>
- كنعان، أ.م. (2000). الموسوعة الفقهية (1 ط، م 1). بيروت: دار النفائس.
- الحاج أحمد، ي. (2003). موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة (2 ط، م 1). مكتبة ابن حجر.
- ابن الملقن، ع. ب. ع. (1986). تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (1 ط). مكة: دار حراء.
- العجلوني، إ. ب. م. (1985). كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (4 ط، م 1). بيروت: مؤسسة الرسالة .
- الجصاص، أ. ب. ع. إ. أ. ب. (1985). أحكام القرآن (م 4). بيروت: دار إحياء التراث العربي .
- العيد، ب. (2010). الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية (أطروحة ماجستير). جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر.
- حطيط، ح. (2005). الإعجاز العلمي في القرآن الكريم (1 ط). بيروت: دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر.
- فارس، م. إ. (2015). الغذاء في القرآن الكريم من منظور علم التغذية الحديث (1 ط، م 1). السعودية: مركز النشر العلمي والترجمة بجامعة حائل.
- الرضواني، ع. إ. فيروس كوفيد-19 والحاجة لتعزيز جهود مكافحة السمنة. استرجع في 14 يونيو، 2022، من <https://www.hbku.edu.qa/ar/news/fight-against-obesity>
- الزرقا، أ. ب. إ. م. (1989). شرح القواعد الفقهية (2 ط). دمشق / سوريا: دار القلم .
- ابن الملقن، ع. ب. ع. (2004). البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (1 ط، م 8). الرياض-السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع .

- الكيلاني، ع. ا. (1995). الوقاية خير من العلاج (1 ط.). دمشق: دار القلم.
- الغزالي، م. ب. م. (1992). المستقصى في علم الأصول (1 ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- المناوي، ا. ز. ا. ع. ا. (1988). التيسير بشرح الجامع الصغير (3 ط، م 2). الرياض: مكتبة الإمام الشافعي .
- المحمدي، م. ب. س. (2001، يونيو 25). تأثير المخدرات على الجهاز التنفسي. استرجع في 14 يونيو، 2022، من <https://www.al-jazirah.com/2001/20010625/tb5.htm>
- الصنعاني ، م. ب. ب. إ. (1959). سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام (4 ط، م 4). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- أدكونسيل، آ. (2020، أبريل 20). تأثير المخدرات على جهاز المناعة وعلاقته بفيروس كورونا. استرجع في 14 يونيو، 2022، من <https://addcounsel.com/ar/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%88%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82>
- الهيثمي، ع. ب. أ. ب. (1987). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (م 8). بيروت: دار الريان للتراث.
- ابن القيم الجوزية، م. ب. أ. ب. أ. (1986). زاد المعاد في هدي خير العباد (14 ط.). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- Anik , L., Aknin, L. B., Dunn, E. W., & Norton, M. I. (2009). Feeling Good About Giving: The Benefits (and Costs) of Self-Interested Charitable Behavior. Harvard Business School Marketing Unit Working Paper No. 10-012. <https://doi.org/https://doi.org/10.2139/ssrn.1444831>
- النوي، م. ا. ي. ب. ش. (1997). خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (1 ط، م 2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- أبو زهرة، م. (1991). التكافل الاجتماعي في الإسلام (1 ط.). القاهرة: دار الفكر العربي.

- الرازي، أحمد ب. ع. (2000). التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب (1 ط، م 11). بيروت: دار الكتب العلمية .
- ابن العربي، أ. ب. م. ب. ع. ا. (2003). أحكام القرآن (1 ط، م 1). بيروت: دار الفكر.
- الدقر، م. ن. (1997). روائع الطب الإسلامي (1 ط، م 3). دمشق: دار المعاجم.
- الصعدي، ع. (2022، يناير 4). الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير. استرجع في 14 يونيو، 2022، من

<https://quran-m.com/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D8%AC%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D9%84%D8%AD%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%86%D8%B2%D9%8A%D8%B1/>

- ملياني، ر. م. (2011). الإعجاز النبوي في تدابير الوقاية الصحية. قُدِّم في منتدى الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (مجلة الإعجاز العدد السابع عشر)، لبنان.
- Nichol , S., Kawaoka , Y., & Arikawa, J. (2000). Emerging viral diseases. Proc Natl Acad Sci U S A. <https://doi.org/10.1073/pnas.210382297>
- الندوي ، م. ع. ش. (2011). الإعجاز العلمي في القرآن الكريم. السعودية: رابطة العالم الإسلامي، لبيئة العالمية للكتاب والسنة، مكتبة الملك فهد.
- النووي، ي. ب. ش. ب. م. (1988). تحرير ألفاظ التنبيه (1 ط، م 1). دمشق: دار القلم.
- الصاوي، ع. ا. (2012). إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في الطب الوقائي والكائنات الدقيقة (1 ط). جدة: دار جياذ للنشر والتوزيع.
- Litin, S. C. (2020). Mayo Clinic Family Health Book (5 ط). USA: Recorded Books Audio.
- منظمة الصحة العالمية، ا. ا. (2020، يناير 1). فيروس كورونا ، عن مرض كوفيد-19. استرجع في 14 يونيو، 2022، من

<http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html>

- القاضي، أ. (2000). دليل جديد على الإعجاز العلمي في الصيام. الإعجاز العلمي، رابطة العالم الإسلامي، (5).
 - <https://doi.org/http://search.mandumah.com/Record/251281>
 - النووي، م. ا. ب. ش. (1997). المجموع. بيروت: دار الفكر.
 - الترمذي، م. ب. ع. أ. ع. (1977). الجامع الصحيح سنن الترمذي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
 - السيوطي، ا. ج. ا. ع. ا. (1994). الجامع الصغير وزوائده. بيروت: دار الفكر.
 - أبو العلا، م. ع. ا. ب. ع. ا. ا. ك. (1990). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.
 - القزويني، م. ب. ي. أ. ع. (1997). سنن ابن ماجه. بيروت: دار الفكر.
 - الحاكم، م. ب. ع. (1990). المستدرک على الصحيحين. بيروت: دار الكتب العلمية.
 - النسائي، أ. ب. ش. أ. ع. ا. (1991). السنن الكبرى (1 ط). بيروت: دار الكتب العلمية.
 - البيهقي، أ. ب. ا. ب. ع. (1994). سنن البيهقي الكبرى. مكة: مكتبة دار الباز.
 - الألباني، م. ن. ا. (1988). صحيح الجامع الصغير وزائدته (الفتح الكبير). المكتب الإسلامي.
 - البخاري، م. ب. إ. (1987). الجامع الصحيح المختصر (3 ط). بيروت: دار ابن كثير.
 - الدمشقي، م. ب. أ. ب. أ. (2006). الطب النبوي. بيروت: دار الفكر.
 - الطبراني، س. ب. أ. (1995). المعجم الأوسط. القاهرة: دار الحرمين.
 - النيسابوري، م. (1991). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
 - مالك، م. ب. أ. (1985). موطأ الإمام مالك. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- 8- الهوامش:**

- (1) إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار النشر: القاهرة - دار الدعوة) (ص 738).
- (2) محمد بن أبي الغرمكرم بن علي بن أحمد الخزرجي المعروف بابن منظور، لسان العرب، (دار النشر: بيروت - دار صادر)، (ط 1 ج 3 ص 363).
- (3) ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 355.

- (4) أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت، ج2/ص505
- (5) محمد الطاهر عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر المساوي، (دار النشر: عمان-الأردن- دار النفائس -2001 م)، ط 2. ص 25.
- (6) ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبيكي-321هـ، (ط 1 ج 1 ص564).
- (7) علاء الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، (دار النشر: الدار البيضاء- مكتبة الوحدة العربية)، ص 3.
- (8) ابن منظور، لسان العرب، مادة (وقى)401/15، تاج العروس: مادة (وقى)227/4.
- (9) عبد الحميد القضاة، تفوق الطب الوقائي في الإسلام، (دار النشر: عمان -مديرية المكتبات والوثائق الوطنية - 1987م)، ط 1 ص5.
- (10) راجع: معجم مقاييس اللغة (ج5/ص311)، لسان العرب (ج7/ص232) المعجم 1/ط الأوس 2/ج/ص863 مادة مرض.
- (11) أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس ط 1420هـ، 200م، ص845.
- (12) لسان العرب، مادة عدوى 39/15.
- (13) المعجم الوسيط، مادة عدا، 638/2.
- (14) Book: Mayo Clinic Family Health Book, 5th Edition
- (15) مسند أحمد ابن حنبل مسند الأنصار حديث أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث رقم 21335، قال الألباني حديث صحيح، راجع: صحيح الجامع الصغير وزيادته: لمحمد ناصر الدين الألباني، زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثالثة سنة الطبع: 1408هـ، رقم (616)، ص167.
- (16) ابن منظور، لسان العرب، الطبعة: الأولى، 189/1.
- (17) راجع: معجم المصطلحات الطبية -مجمع اللغة العربية - القاهرة- الطبعة الثانية ج2/ص145.
- جون. م. لاسيت، معجم الوبائيات- منظمة الصحة العالمية- الطبعة الثالثة سنة 2000، ص (87)
- (18) <http://www.emro.who.int/ar/health-topics>
- (19) راجع: موقع منظمة الصحة العالمية - <http://www.emro.who.int/ar/health-topics/corona-virus/about-covid-19.html>
- (20) راجع: الشاطبي، الموافقات ج2/8ص.

- مخبر الدراسات الفقهية والقضائية معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي - الجزائر

(33) خميسة، قنون، الدعم الاجتماعي المدرك وعلاقته بالاكتئاب لدى المصابين بالأمراض الإنتانية بالمستشفى "c" دراسة على عينة من مرضى التهاب الكبد الفيروسي الجامعي لولاية -باتنة. مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس، تخصص علم النفس المرضي الاجتماعي، 2006-2007.

(34) <https://news.ubc.ca/2008/03/20/archive-media-releases-2008-mr-08-032>

(35) يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، مكتبة ابن حجر، ط2، 1424هـ، 2003م، ص958.

(36) رواه مسلم، في صحيح مسلم، الصفحة أو الرقم: 2473.

(37) رواه ابن أبي شيبة والبخاري عن أبي ذر رضي الله عنه ورجاله رجال الصحيح، راجع كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس اسم المؤلف: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - 1405، الطبعة: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش، 1/531

(38) موسوعة الكحيل للإعجاز في القرآن والسنة <https://kaheel7.net/?p=12331>

(39) خرج ابن ماجه (3062)، وأحمد (14849). قال ابن الملقن: صحيح أو حسن راجع تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني الناشر: دار حراء - مكة ط1، 1406هـ

(40) راجع: الشاطبي، الموافقات، ص 10/2.

(41) أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، أحكام القرآن ت 370 هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (دار النشر: بيروت - دار إحياء التراث العربي 1405 هـ) ص 207/4.

(42) أخرجه الترمذي (2380) واللفظ له، الراوي: المقدم بن معدي كرب، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (6769)، وابن ماجه (3349)، وأحمد (17186)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

(43) يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم ص9

(44) العيد بلالي، الوقاية الصحية في السنة النبوية دراسة موضوعية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، 2010-2011م، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، ص97

(45) حطيط حسن، الإعجاز العلمي في القرآن، مكتبة الهلال، ص32
https://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=3204&page=77

(46) <https://www.hbku.edu.qa/ar/news/fight-against-obesity>

(47) متفق عليه صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: التنكيل لمن أكثر الوصال، وصحيح مسلم كتاب الصيام، باب النبي عن الوصال في الصوم-

(48) د. عزت معز السلام فارس، الغذاء في القرآن الكريم من منظور علم التغذية الحديث، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية، 1436- هـ 2015، ص308.

49) د أحمد القاضي، دليل جديد على الإعجاز العلمي في الصيام رابطة العالم الإسلامي، أبحاث الإعجاز العلمي

<https://www.eajaz.org/index.php/Scientific-Miracles/Humanities-and-legislative-governance/277-New-evidence-on-the-scientific-miracles-in-fasting>

50) لا يقتصر التحريم على الخمر وحدها بل يمتد إلى كل مسكر مأكول، أو مشروب، أو مشموم، أو ملموس، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الخمر من العصير، والزبيب، والتمر، والحنطة، والشعير، والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر". رواه ابن حبان في صحيحه قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، راجع: البدر المنير في تخریج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملكن، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - 1425هـ-2004م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وباسرين كمال، 8/705.

51) راجع أبو حامد الغزالي، المستصفى، ج 1 ص 174

52) قال الحافظ بن القيم: "المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلا وشرعا أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث، وحديث بن مسعود عند البخاري: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ وحديث النهي عن الدواء الخبيث وغير ذلك، وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله تعالى: "فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرُّهُمْ عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا" [المائدة 160] محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، 6/168.

53) أخرجه مسلم، كتاب الاشربة، باب: تحريم التدوي بالخمير رقم الحديث (1974)، 1573/3.

54) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، 1409 هـ، دار القلم - دمشق / سوريا - 1409 هـ - 1989م، الطبعة: الثانية، تحقيق: صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا

55) والخمر لغة: كل الخمر: ما خامر العقل، وهو المسكر من الشراب، والتخمير التغطية...، وفي الاصطلاح: "هي كل ما اختمر من عصير أو محلول سكري اختمارا غوليا (كحوليا) والغول (الكحول) هو المادة المؤثرة في الخمر وسميت كذلك لأنها تغتال العقل فتذهب به" الوقاية خير من العلاج د. عبد الرزاق الكيلاني، دار القلم دمشق ط 1 1995 ص 87.

56) يوسف الحاج أحمد، موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، ص 620

57) المخدر في اللغة بمعن ستر، والخدر الكسل والفتور، الخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف لسلن العرب، 4/222، وفي الاصطلاح: (المخدر) مادة تسبب في

- الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون، جمعها مخدرات، المعجم الوسيط: 1/220
- (58) قال الخطابي المفتر كل شراب يورث الفتور، والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر ونهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر، "وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر" محمد بن إسماعيل الصنعاني ت 852هـ، راجع سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1379، ط4، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، 4/35
- (59) رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده مسند النساء حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رقم (26633) حديث صحيح، راجع التيسير بشرح الجامع الصغير، الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة: الثالثة. 2/475.
- (60) راجع: محمد بن سعد المحمدي استشاري الأمراض الباطنية والصدريّة، <http://www.al-jazirah.com/2001/20010625/tb5.htm>
- (61) <https://addcounsel.com/ar/%D8%AA%D8%A3%D8%AB%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A9-%D9%88%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82>
- (62) أخرجه ابن ماجه أبواب الفتن، باب العقوبات: رقم (4019)، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) باب العين من اسمه: عبد الرحمن رقم (4671)، والحاكم: كتاب الفتن والملاحم أما حديث أبي عوانة رقم (8623) باختلاف يسير. قال الألباني: حديث صحيح، راجع صحيح الجامع، رقم (7978)، ص1321.
- (63) راجع : حطيط حسن، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، مكتبة الهلال، ص98-99. https://books.rafed.net/view.php?type=c_fbook&b_id=3204&page=77
- (64) رواه أبو يعلى: مسند أبي هريرة شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، رقم (6591) ورجاله رجال الصحيح، راجع: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، 10/302
- (65) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، المحلى، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، 7/417.
- (66) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (130/10)، برقم (7273)، من حديث أبي هريرة ت، قال العجلوني في «كشف الخفاء» (152/1): ضعفه المنذري لكنه حسن لشواهد.
- (67) متفق عليه: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، برقم (12)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، برقم (39).

- Anik, L., Akin, L. B., Norton, M. I., & Dunn, E. W. (2009). Feeling good About Giving: The benefits (and costs) of Self-Interested charitable behavior. *SSRN Electronic Journal*. <https://doi.org/10.2139/ssrn.1444831>
- (69) راجع: محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، (القاهرة - دار الفكر العربي -1991 م - 1411 هـ)، الطبعة الأولى، ص: 79.
- (70) الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 10.
- (71) وقد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه فبهنا ليس للشارع قصد في بقاء ذلك الألم وتلك المشقة والصبر عليها... فمن ذلك الإذن في دفع ألم الجوع، والعطش، والحر، والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض وفي التوقي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار. راجع: الشاطبي، الموافقات، ج: 2، ص: 151.
- (72) رواه أبو داود: كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة إسناد فيه ضعيف، ولم يضعفه، راجع: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ، مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت - 1418 هـ - 1997م، الطبعة: الأولى، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، 2/922.
- (73) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ت 751 هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت - 1407 - 1986، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط. 4/10
- (74) سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الرُقَى والأدوية، رقم الحديث (٢٠٦٥) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، 81/3.
- (75) راجع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412هـ، بخصوص موضوع العلاج الطبي كتاب قرارات وتوصيات، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ص144.
- (76) متفق عليه صحيح البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة، وصحيح مسلم: كتاب السلام - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح
- (77) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب الطب، باب: الجذام، وصحيح مسلم: كتاب السلام باب اجتناب المجذوم ونحوه.
- (78) أخرجه ابن ماجه (3543) واللفظ له، وأحمد (2075)، حسنه السيوطي في الجامع الصغير (2/200)، قال الألباني: حسن صحيح، راجع: صحيح ابن ماجه رقم (2870).
- (79) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الجُذَام، 5707.
- (80) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، ج: 1/424.

- (81) من توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية، بعنوان: "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية" في: الإثنين 20 أبريل 2020م.
- (82) الفقه الطبي، الجمعية العلمية السعودية للدراسات الفقهية، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1431هـ، 2010م، ص57.
- (83) أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، ص704
- (84) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (3286) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (4111) واللفظ لمسلم.
- (85) أحمد شوقي الفجري: الطب الوقائي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1991م، ص37.
- (86) الشاطبي، الموافقات، ج 2: ص11
- (87) راجع: أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص: 224.
- (88) راجع: الشاطبي، الموافقات، ج 2: ص11
- (89) المينة: "ما مات من الحيوان حتف أنفه من غير قتل بذكاة أو مقتولا بغير ذكاة كانت الجاهلية تستبيحه فحرمه الله" أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ت543هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (لبنان - دار الفكر للطباعة والنشر - 2003م-1424هـ)، الطبعة الأولى ج: 1 ص: 77.
- (90) د. محمد نزار الدقر، روائع الطب الإسلامي، (دمشق- دار المعاجم- 1997م- 1417هـ) ط 1، ج: 3 ص: 25.
- (91) فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، ت604هـ، (بيروت - دار الكتب العلمية - 1421هـ - 2000م)، الطبعة الأولى ج: 11 ص: 105.
- (92) أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية ص 463
- (93) عادل الصعدي، الإعجاز الطبي في تحريم لحم الخنزير، نقلاً عن الإعجاز التشريعي في تحريم لحم الخنزير، للدكتور فهد مصطفى محمود، نقلاً عن: J., Arikawa S.T., Nichol and Kawaoka Y. (2000). Emerging Viral Diseases. Natl. Acad. Sci. USA, 97 (23) : 12411-12412.
- (94) صحيح البخاري: كتاب الوضوء - باب: ما جاء في غسل البول، صحيح مسلم: كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (347)، سنن النسائي: كتاب الجنائز وضع الجريدة على القبر.
- (95) راجع: رجاء محمود ملياني، الإعجاز النبوي في تدابير الوقاية الصحية، مجلة الإعجاز، منتدى الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، لبنان، العدد السابع عشر 2011م، ص20
- (96) يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا، تحرير ألفاظ التنبيه (ت676هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق- دار القلم- 1988م- 1408هـ)، الطبعة الأولى، ج: 1 ص: 31.

- 97) الندوي محمد علي شفيق، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، رابطة العالم الإسلامي، لبيئة العالمية للكتاب والسنة، مكتبة الملك فهد، 1432هـ، ص113.
- 98) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (849)، حديث صحيح، الراوي : أبو هريرة.
- 99) عبد الجواد الصاوي، إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في الطب الوقائي والكائنات الدقيقة، رابطة العالم الإسلامي، (جده-دار جواد للنشر والتوزيع-2012 م-1433 هـ)، ط1، ص 39-40.
- 100) الندوي محمد علي شفيق، الإعجاز العلمي في القرآن الكريم، ص110.
- 101) عبد الجواد الصاوي، إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية في الطب الوقائي والكائنات الدقيقة، ط1، ص46.
- 102) المرجع السابق.